EISSN: **2707-5192** ISSN: **2616-5864**





مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جسامعة ذمسار

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية

العمل التطوعى أنواعه ومتطلباته

نقشٌ مَعينني جديد من نقوش الإهداءات

ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (95-714هـ/714-692م) ـ دراسة تاريخية نقدية

الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير



الآزاب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية







الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحربر:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)
أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)
أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)
أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)	أ.م.د. عبدالقادرعساج محمد (اليمن)	أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم الإنجليزي	القسم العربي
ترجم ملخصات هذا العدد:	4
أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب	د. عبدالله علي الغُبَسي
مراجعة:	
أ.م.د. أمين علي الصلل	



الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. محمد محمد يحيى الرفيق (اليمن)
أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن) أ.د. أحمد سراج (المغرب) أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن) أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن) أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق) أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية) أ.د. الحاج موسى عوني (المغرب) أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن) أ.د. حسن إميلي (المغرب) أ.د. حسن أميلي (المغرب) أ.د. حسن أميلي (المغرب) أ.د. حسن الله العمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حسن الله العمد الدين (اليمن) أ.د. حسن الله المعمد المؤرد) أ.د. حسن الله المعمد المؤرد) أ.د. عادل العنسي (المؤرائر) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن) أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن) أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن) أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق) أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية) أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب) أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن) أ.د. حسن إميلي (المغرب) أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن) أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن) أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق) أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية) أ.د. الحاج موسى عوني (المغرب) أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن) أ.د. حسن إميلي (المغرب) أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
 أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن) أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق) أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية) أ.د. الحاج موسى عوني (المغرب) أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن) أ.د. حسن إميلي (المغرب) أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حمود محمد شرف الدين (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق) أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية) أ.د. الحاج موسى عوني (المغرب) أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن) أ.د. حسن إميلي (المغرب) أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حمود محمد شرف الدين (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية) أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب) أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن) أ.د. حسن إميلي (المغرب) أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حمود محمد شرف الدين (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب) أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن) أ.د. حسن إميلي (المغرب) أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حمود محمد شرف الدين (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. خالص الاجزائر) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن) أ.د. حسن إميلي (المغرب) أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حمود محمد شرف الدين (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. خالص الاشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن) أ.د. حسن إميلي (المغرب) أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حمود محمد شرف الدين (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. خالص الاشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حمود محمد شرف الدين (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن) أ.د. حمود محمد شرف الدين (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن) أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن) أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجز ائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن) أ.د. رابح خوني (الجز ائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر) أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق) أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)

الإخراج الفني	المسؤول المالي
محمد محمد علي سبيع	علي أحمد حسن البخراني





الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (23)

يونيو 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License.



قواعد النشر

تصدر مجلة "الأداب" المحكمة، عن كلية الأداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
 - تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (15) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إلها،
 وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- المقدمة: يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوبن داخل المقدمة.

- العرض: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إلها،
 ويشكل مترابط ومتسلسل.
 - النتائج: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
 - الهوامش والمراجع
 - توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتى:
- أ- المخطوطات: لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).
- ب- الكتب: لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.
- ج- الدوريات: لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.
- د- الرسائل الجامعية: لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.
- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
 - يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.
- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
 - تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- لا يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجورالنشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
 - في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
 - ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
 - كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
 - لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار, الجمهورية اليمنية.





المحتويات

قوة الحجة ودورها في نصرة الحق - في ضوء القرآن الكريم	•
د. محمد يوسف علي صغير	
آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم	•
د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري	
نماذج من تعقبات ابن المواق (ت642هـ) في كتابه "بغية النقاد" فيما يتعلق بالكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا - دراسة نقدية	•
مقارنة	
سلطانة بنت علي بن محمد الشهري، د. صباح ثابت الأمير محمد	
الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية	•
د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ	
أحكام القاضي في الفقه المالكي- دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة	•
د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم	
أحكام بيع العرايا -دراسة فقهيَّة مقارنة	•
أحمد بن هيثم بن عطية الجهني	
اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي	•
د. حاصل بن معدي محمد الأحمري	
الحقوق غير المالية للمطلقة البائن - دراسة فقهية مقارنة	•
د. سعد بن علي عبدالله الأسمري	
الأثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية	•
د. مراد كرامة سعيد باخريصة	
العمل التطوعي - أنواعه ومتطلباته	•
د. المهدي بن محمد الحرازي	
نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات	•
د. هديل يوسف الصلوي	
الزواج في اليمن القديم - دراسة إثنوأثرية	•
علي يحيي صالح أحسن	
ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) - دراسة تاريخية نقدية	•
د. حسين صالح العنسي	
الدور السياسي للقضاة في مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة 784-923هـ/1383-1517م	•
بندربن عبدالله مطلق المطلق	
القبائل الحجازية وموقفها من الدولة السعودية الأولى	•
د. سامية سليمان الجابري	
الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير	•
د. مارش أحمد العديني، د. فضل عبد الغني أحمد المعاين، د. علاوة أحمد عنصر	





الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية

د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ* amsheikh@kau.edu.sa

تاريخ القبول: 2022/05/01م

تاريخ الاستلام: 2022/03/11م

الملخص:

يُعنى هذا البحث ببيان حكم الشرع في المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بفيروس كورونا الذي اجتاح العالم بأسره؛ فبات المسلمون في قلق بشأن القرارات المتعلقة بالعبادات، وباتت حاجتهم ملحة للتعرف على حكم المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بهذا الفيروس. وقد اشتمل هذا البحثِ على: مقدمٍة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، ونتائج وتوصيات. اشتمل الفصل التمهيدي على المتعريف بفيروس كورونا. واشتمل المبحث الأول على المسائل الفقهية المتعلقة بفترة الحجر ومنع التجول. أما المبحث الثاني فاشتمل على المسائل الفقهية المتعلقة بفترة التعايش مع فيروس كورونا، وتوصل إلى صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، وشموله وكماله، وواقعيته ومراعاته لمصالح العباد وأحوالهم، ويسر أحكامه الفقهية في حماية المجتمعات الإسلامية من عامة الأمراض والأوبئة. وقد استندت الأحكام التي هدفت إلى التخفيف على الناس على المنهج النبوي الحكيم في التعامل مع الطاعون، والاحتراز منه، ومنع انتشاره، وقياس كل وباء عليه.

الكلمات المفتاحية: مصلحة الإنسان، الفقه، فقه الأوبئة، الحجر الصعي.

* أستاذ الفقه المساعد - قسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية - كلية العلوم والآداب برابغ - جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية.

116





Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia

Dr. Afnan Bint Mohammed Naji Sheikh*

amsheikh@kau.edu.sa

Abstract:

This research is concerned with clarifying the judicial ruling (*hukm shar'i*) on emerging jurisprudential issues related to the Coronavirus, which has swept the whole world. Muslims have become concerned about the impact of Coronavirus epidemic on emerging jurisprudential issues related to worship and their rulings. The research consisted of an introduction, a preamble, two main topics, and results and recommendations. The introductory section presented the problem of the coronavirus. The first topic dealt with the jurisprudential issues related to the period of quarantine and curfew. As for the second topic, it touched upon the jurisprudential issues related to the period of coexistence with the Coronavirus. The main conclusion to be drawn from this research is the permanent validity of the Islamic religion for every time and place, its comprehensiveness and perfection, its realism and its observance of the interests of people, and the ease of its jurisprudential rulings in the protection of Islamic societies from common diseases and epidemics. The rulings are in consistent with the prophetic approach in dealing with the plague and preventing its spread, with a view to bringing facility and ease to people in difficult circumstances.

Keywords: Human interest, Jurisprudence, Jurisprudence of epidemiology, Quarantine.

^{*} Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Culture and Language Skills, Faculty of Science and Literature Brabagh, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.



المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا إلى دين الإسلام، وشرفنا باتباع خيرِ الرُسلِ الكِرامِ، والصلاة والسلام على من أرسله الله على الإسلام، وعلى آله وصحبه الأخيار الكِرامِ، ومن سَلك طريقهم واتبع هديهم إلى يوم النشور والقيام.

أما بعد، فإن مما ابتلى الله تعالى به العباد في عصرنا الحاضر "فيروس كورونا" بكل سلالاته، حيث اجتاح العالم بأسره؛ فحير الأطباء، وضرب الاقتصاد، وأقلق الشعوب، وهز الحكومات.

ومما دونه التاريخ وسيظل من أجمل صور الإنسانية وأرقى مستويات حرص الدولة على شعبها على مر العصور ما رسمته لنا حكومة المملكة العربية السعودية من حرصها على شعبها واتخاذها كافة الطرق والوسائل مهما كلفت من ميزانيات باهظة في سبيل الحفاظ على من يقطن أرضها من مواطنين ومقيمين على حد سواء.

مشكلة البحث:

حاجة المسلمين إلى التعرف على حكم الشرع في المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بفيروس كورونا؛ لما ابتلى الله تعالى العباد في عصرنا الحاضر بهذا الفيروس الذي اجتاح العالم؛ مما ضيق على المسلمين في العبادات والمعاملات وسائر جوانب الحياة.

أهمية البحث:

بيان حكم المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بفيروس كورونا؛ ليطمئن المسلمون ويزول قلقهم تجاه الاحترازات الصحية التي تمس العبادات.

أهداف البحث:

- 1. ربط الواقع بالحكم الشرعي؛ من خلال إبراز تأثير هذا الفيروس على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان، والصلاة، والجمعة، والجماعة، ونحو ذلك، وبيان الحكم الفقهي لهذه المسائل المستجدة.
- 2. سد حاجة المجتمعات الإسلامية إلى التعرفِ على حكم المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بفيروس كورونا.
- 3. الإسهام بهذا البحث في خدمة الإسلام والمسلمين؛ فلعلَّ في هذا العمل امتدادًا لجهودٍ قد بُذلت وما زالت تُبذل في هذا المضمار.



الدراسات السابقة:

توجد أبحاث محكمة حول موضوع فيروس كورونا والأحكام الشرعية المرتبطة به، لكن أغلب هذه الأبحاث اطلعت على عنوانها فقط ولم أستطع الاطلاع على مضمونها، وأما التي اطلعت على مضمونها فهى معدودة ومغايرة لهذا البحث المقدم؛ ومنها على سبيل المثال:

- "المستجدات في أحكام الجنائز وأثرها في ظل جائحة كورونا"، لأحمد بن عبدالله الفريح.
- "منع الجُمع والجماعات في ضوء انتشار الأوبئة -وباء كورونا أنموذجًا-"، ليوسف بن هزاع الشريف.
 - "أحكام صلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول"، لحياة بنت عبدالله المطلق.

هذه الأبحاث تخالف البحث المقدم في كونها قد اقتصرت على أبواب معينة من الأبواب الفقهية؛ فالبحث الأول اقتصر على باب الجنائز، والبحث الثاني اقتصر على باب الصلاة، والبحث الثالث اقتصر على باب الأذان والإقامة وباب الصلاة، في حين أن البحث المقدم قد جمع جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا دون اقتصار على باب معين من الأبواب الفقهية، كما اعتمد في عرضه للمسائل الفقهية على مبحثين؛ المبحث الأول تناول المسائل الفقهية المتعلقة بفترة الحجر ومنع التجول، أما المبحث الثاني فتناول المسائل الفقهية المتعلقة بفترة التعايش مع فيروس كورونا.

منهج البحث:

يعتمد البحث المقدم على منهج عام: يتمثل في المنهج الاستقرائي الاستنباطي الوصفي التحليلي؛ حيث تم استقراء المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بفيروس كورونا لجمع المادة العلمية، ثم استنباط حكم الشرع في هذه المسائل، ثم وصف واستعراض أفكار البحث ومسائله وجزئياته ونتائجه وتوصياته، ثم تحليل النصوص للتوصل إلى نتائج هذا البحث وتوصياته.

ومنهج خاص: يتمثل في النقاط الإجرائية الآتية:

- 1. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.
- 2. تدوين القول المعتمد في كُل مسألةٍ فقهية عند المذاهب الفقهية الأربعة، دون التطرق إلى دراسة كُل مسألةٍ دراسةً مقارنةً؛ لمحدودية عدد صفحات هذا البحث؛ كونه بحثًا محكمًا، لا رسالةً علميةً.

- 3. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.
- 4. تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن فهما أو في أحدهما، فمن كتب السُنن الأربعة، فإن لم يكن فها فمن كُتب السُنة الأخرى، مع بيان حكم العلماء علها ما لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على: مشكلة هذا البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع، وأسبابه الدافعة إلى اختياره، بالإضافة إلى منهجه، وتبويبه.

التمهيد: التعريف بفيروس كورونا؛ واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بفيروس كورونا

المطلب الثاني: أعراض الإصابة بفيروس كورونا

المطلب الثالث: سبل الوقاية من فيروس كورونا

المبحث الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بفترة الحجر ومنع التجول؛ واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا المعدى

المطلب الثاني: قول المؤذن بألفاظ الترخص في الأذان

المطلب الثالث: ترك إقامة صلاة الجمعة في المساجد؛ لإغلاقها بسبب فيروس كورونا

المطلب الرابع: صلاة الناس فرادى؛ طلبًا لرفع جائحة كورونا

المطلب الخامس: إقامة صلاة العيدين في البيوت؛ لإغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بفترة التعايش مع فيروس كورونا؛ واشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تباعد المصلين؛ احترازًا من فيروس كورونا

المطلب الثاني: القنوت في الصلاة؛ رفعًا لجائحة كورونا

المطلب الثالث: تخلف الممارس الصحى عن حضور الصلاة في المسجد

المطلب الرابع: تخلف المصاب بفيروس كورونا عن حضور الصلاة في المسجد

المطلب الخامس: الصلاة بالكمامة؛ احترازًا من فيروس كورونا

المطلب السادس: لبس القفازين على اليدين في الصلاة؛ احترازًا من فيروس كورونا

الخاتمة: اشتملت على: أهم نتائج هذا البحث، وتوصياته.

التمهيد: التعريف بفيروس كورونا

المطلب الأول: المقصود بفيروس كورونا

الفيروس: هو كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرى بالعين المجردة، ولا بالمجهر العادي، بل بالمجهر الإلكتروني الدقيق، ويتسبب هذا الفيروس في الكثير من الأمراض المعدية؛ كالجدري، وشلل الأطفال، وكورونا، وغيرها كثير⁽¹⁾.

يعد فيروس كورونا مرضا حيوانيا معديا، له سلالات متحورة. لم تصب به البشرية إلا حين ظهر لأول مرة في العالم في مدينة ووهان الصينية في ربيع الثاني من عام 1441ه، الموافق ديسمبر من عام 2019م؛ حين تم الإبلاغ عن حالات التهاب رئوي فيروسي في هذه المدينة، ومن حينها تحول هذا الفيروس سريع الانتشار إلى جائحة عالمية أثرت على بلدان العالم؛ من ناحية اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وغير ذلك(2).

المطلب الثاني: أعراض الإصابة بفيروس كورونا

بحسب الحالات التي تم رصدها من المصابين بفيروس كورونا؛ فإن الأعراض الأكثر شيوعًا بين المصابين بفيروس كورونا تتمثل في: ارتفاع درجة الحرارة، وآلام في الجسم، وسعال جاف غالبًا، وضيق حاد في التنفس، وإرهاق.

أما بقية الأعراض فهي أقل شيوعًا بين المصابين؛ كاحتقان الأنف، والصداع، والإسهال، وفقدان حاستي الشم والتذوق. وفي معظم الأحيان تستمر هذه الأعراض لأيام ثم تختفي.

إن هذا الفيروس كغيره من الفيروسات المعدية الأخرى؛ ينتقل من شخص مصاب إلى آخر غير مصاب إما بطريقة مباشرة: من خلال الرذاذ المتطاير من المريض المصاب أثناء الكحة أو العطاس، أو بطريقة غير مباشرة: من خلال لمس الأسطح والأدوات الملوثة بالفيروس ثم لمس الأنف أو الفم أو العين بعدها. كما ينتقل الفيروس عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين بالفيروس، أو الحيوانات المصابة بهذا الفيروس⁽³⁾.

تزداد مخاطر الإصابة بفيروس كورونا بين الأشخاص البالغين من العمر 60 عامًا فأكثر، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية متعلقة بارتفاع ضغط الدم، أو القلب، أو الرئتين، أو داء السكري، أو السمنة، أو السرطان. وبالرغم من ذلك فإنه قد يصاب أي شخص بهذا الفيروس ويعاني من مضاعفات خطيرة قد تؤدي -لا سمح الله- إلى الوفاة (4).

المطلب الثالث: سبل الوقاية من فيروس كورونا.

من سبل الوقاية من فيروس كورونا -بعد حفظ الله تعالى وإرادته- ما أرشدت إليه وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية؛ من التقيد بالإرشادات الصحية الآتية:

- غسل اليدين باستمرار بالماء والصابون، أو تعقيمهما بالمواد المطهرة الأخرى.
 - غسل اليدين قبل وبعد إعداد الطعام أو تناوله.
- تغطية الأنف والفم باستخدام المحارم الورقية (المناديل) عند العطس أو السعال، أو بالعطس على أعلى الذراع إن لم تتوفر المحارم الورقية.
- تجنب ملامسة الأنف والفم والعين باليدين؛ لاحتمال انتقال العدوى عن طريقة ملامسة اليدين للأسطح الملوثة بالفيروس.
 - لبس الكمامة الطبية عند التجمعات، أو الخروج من المنزل.
 - تجنب الاختلاط بالأشخاص المصابين بفيروس كورونا.
- أخذ لقاحات كورونا المعتمدة من وزارة الصحة؛ لتقليل مخاطر الإصابة بهذا الفيروس، وتقوية جهاز المناعة؛ من خلال تدريب جهاز المناعة على تكوين أجسام مضادة (5).

المبحث الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بفترة الحجر ومنع التجول

راعت الشريعة الإسلامية مصالح العباد، ورفعت الحرج والمشقة عنهم، وأوجبت حفظ الأنفس عليهم، وكل هذا قد أخذت به حكومة المملكة العربية السعودية في عين الاعتبار؛ ففرضت الحجر⁽⁶⁾، ومنعت التجول، وأغلقت الأسواق، ومنعت التجمعات؛ استنادًا إلى المنهج النبوي في التعامل مع الطاعون، والاحتراز منه، ومنع انتشاره، وقياس كل وباء عليه؛ فقد روى أسامة بن زيد عن النّبيّ شي أنه قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضِ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ

تَخْرُجُوا مِنْهَا" (7). فنهى رسول الله ﷺ عن دخول الأرض التي فها الوباء، وعن الخروج من الأرض التي انتشر فها، وفي هذا المنهج النبوي احتراز من انتشار العدوى وتعريض الأنفس للهلكة.

وبناءً على فرض الحجر ومنع التجول في المملكة العربية السعودية ظهرت الحاجة لمعرفة حكم الشرع في المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بهذا.

المطلب الأول: تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا المعدي

الأصل في التعامل مع الميت المسلم أن يتم تغسيله، وتكفينه، ودفنه؛ تكريمًا لجثمانه، وتطبيقًا لشعائر الإسلام. وهو فرض كفاية متى انتفت الموانع؛ وهذا القول متفق عليه في المذاهب الفقهية الأربعة. (8) ومن الأدلة على وجوب غسل الميت المسلم: ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ -(9) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَيْنِ،..."(10).

وقد ذكر الفقهاء أنه متى تعذر تغسيل الميت لأي سبب كان؛ كأن لا يوجد ما يُغسَل به الميت، أو لا يوجد من يغسِل الميت، أو قد يلحق المُغسِل ضرر بتغسيله، أو يُخشى تضرر جسد الميت بانسلاخ جلده أو تقطعه كالمجذوم أو الأجرب أو من بجسده قروح، ونحو ذلك؛ فحينها إن أمكن يُصب الماء على جسده من غير تدليك، وان خُشى عليه من الماء لم يُغسل، بل يُيمم (11).

فإن الواجب في حق الميت الغسل بالماء، لكن متى تعذر انتقل الوجوب إلى الأصلح لحاله، وهذا إن دل فإنما يدل على يسر تعاليم الدين الإسلامي، وشموله وكماله، وواقعيته ومراعاته لمصالح العباد وأحوالهم، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وعليه، فإنه إذا خُشي انتقال عدوى فيروس كورونا من جسد الميت المصاب إلى المُغسِل؛ فإنه لا يُغسل بالتدليك، بل يُصب على جسده الماء من غير تدليك، وإن خيف عليه من الماء يُيمم. وهذا ينطبق على تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا، وغيره من المصابين بأحد الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: قول المؤذن بألفاظ الترخص في الأذان

شرع الدين الإسلامي أن يقول المؤذن: "الصلاة في رحالكم"(12)، أو "ألا صلوا في الرحال"، أو "صلوا في بيوتكم" ونحو ذلك من ألفاظ الترخص الواردة في السنة النبوية، عند المشقة وحصول الحرج على المسلمين في الصلاة في المساجد؛ كالليلة الماطرة، أو الباردة، أو الربح الشديدة.

وهذا القول متفق عليه في المذاهب الفقهية الأربعة (13). ومن الأدلة على ذلك: ما رُوي عن ابن عباس هُأنه قال لمُؤذِّنه في يوم مَطِير: "إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: "فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِي قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: "فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِي كَرهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ" (14).

وكذلك ما رُوي عن ابن عمر ﴿ أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وربح ومطر، فقال في آخر ندائه: "أَلَا صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ"، ثم قال: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرِ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ "(15).

فدلت الأحاديث النبوية الواردة في هذا على جواز قول المؤذن بألفاظ الترخص عند حصول المشقة والحرج على المسلمين، وجواز ترك الجمعة والجماعة لأجل هذا العذر ولكل عذر يحصل به المشقة والحرج على المسلمين في الصلاة في المساجد، ومنها الأمراض المعدية سريعة الانتشار كفيروس كورونا، بل إن هذا الفيروس أشد خطرًا وأعظم مشقةً من الليلة الماطرة، والربح الشديدة؛ لما امتاز به من سرعة انتشاره، وتحقق أضراره.

المطلب الثالث: ترك إقامة صلاة الجمعة في المساجد؛ لإغلاقها بسبب فيروس كورونا

أساء المسلمون فهم خبر إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في زمن تفشي فيروس كورونا، خاصة حين فُرِض عليهم الحجر ومنع التجول، وكل هذا جاء بناءً على حرص حكومة المملكة العربية السعودية على مواطنها وكل من يسكن أرضها من انتشار الجائحة وتفشها في البلاد. وقد جاء هذا القرار وفقًا لتعاليم الشريعة الإسلامية التي تستند عليا حكومة المملكة العربية السعودية في اتخاذ قراراتها؛ حيث ذهب الحنابلة إلى أن الخوف من المرض عُذر يُبيح للمسلم ترك الجمعة والجماعة (16). ومن الأدلة على هذا: ما رُوي عن ابن عباس فقال: قال رسول الله نات الصَّلاة التي المنادي فلم يمنعه من اتباعه عُذر -قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ - لم تُقبَل منه الصَّلاة التي صليًى "(17).

وعليه، فإن على المسلمين في زمن انتشار هذا الفيروس، وفرض الحجر، ومنع التجول أن لا يقيموا صلاة الجمعة، بل تُصلى الجمعة في البيوت ظهرًا أربع ركعات؛ لأن صلاة الظهر بديل عن صلاة

الجمعة متى تعذر إقامتها، ولما في هذا من تحقيقٍ لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنفس من التهلكة ووقايتها من الأمراض، والتيسير على المسلمين.

وهذا ما أقرته حكومة المملكة العربية السعودية في فترة الحجر ومنع التجول؛ حيث أصدرت هيئة كبار العلماء قرارًا بتاريخ 22 / 7 / 1441 ه ينص على إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في مساجد المملكة، والاكتفاء برفع الأذان، باستثناء الحرمين الشريفين فتقام فيهما الصلاة وفق الاحترازات الصحية (١٤٥).

المطلب الرابع: صلاة الناس فرادى؛ طلبًا لرفع جائحة كورونا

اتفق القول المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعية صلاة الحاجة (19)، لكل من تعسر أمره، واستغلقت عليه حاجته، واحتاج لمناجاة ربه، فيصلي ركعتين يسأل فهما ربه أن يبئ له الأسباب لقضاء حاجته وتفريج كربته، وهذا من الاقتداء برسولنا الكريم ، فقد كان يفزع إلى الصلاة ومناجاة ربه تعالى كلما حَزَبه أمر.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها ركعتان، خلافًا للحنفية القائلين بأنها أربع ركعات. (20) ومن الأدلة على مشروعيتها: ما رُوي عن أبي الدرداء الله الله الله على مشروعيتها: ما رُوي عن أبي الدرداء الله على مشروعيتها: مَا رُوي عن أبي الدرداء الله على مشروعيتها، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا، أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ مُعَجِّلًا، أَوْ مُؤَخِّرًا "(21).

فإذا كانت صلاة الحاجة قد شُرِعت لهذا، فلا أشد حاجة ولا أعظم ابتلاء من ابتلاء الله تعالى عباده بفيروس كورونا الذي حير الأطباء، وأقلق الوزراء، وحجر الشعوب؛ ولذا فإنه يُشرع للمسلم أن يُصلي لله طلبًا لرفع هذا الوباء عن الإسلام والمسلمين وسائر العالمين.

المطلب الخامس: إقامة صلاة العيدين في البيوت؛ لإغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا

من واقعية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن وازنت بين تحقيق شعائر الإسلام بصلاة العيدين وبين حفظ أرواح العباد من التهلكة، وأما صلاة العيد جماعة في زمن انتشار فيروس كورونا فإنها مما يتنافى مع مقصد حفظ النفس؛ لما فيها من الاختلاط واحتمالية الإصابة بالفيروس؛ لهذا فرضت حكومة المملكة العربية السعودية هذه القرارات الحكيمة، والإجراءات الاحترازية السديدة؛ تماشيًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وتحقيقًا لمقاصدها الشرعية؛ فمنعت

إقامة صلاة العيدين في مساجد المملكة باستثناء الحرمين الشريفين؛ لأن الشعائر التعبدية لا تسقط بالكلية، بل على المسلمين أن يأتوا منها ما استطاعوا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَتَقُواْ اللّهَ مَا السَّطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]. ولما رُوي عن أبي هريرة ﴿ أن رسول الله ﷺ قال: "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "(22).

وعليه فإنه يجوز للمسلمين في فترة الحجر ومنع التجول أن يصلوا صلاة العيد في منازلهم ركعتين بهيئتها المعتادة إلا أنها بلا خطبة؛ ففي الركعة الأولى يُكبر فيها المصلي بسبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، ثم في الركعة الثانية يُكبر فيها بست تكبيرات مع تكبيرة القيام؛ وهذا القول متفق عليه في المناهب الفقهية الأربعة (23) عدا الحنفية؛ (24) فقد بنى الجمهور مشروعية صلاة العيد في المنازل على مسألة من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فقالوا بجواز قضاء صلاة العيد لمن فاتته، سواء كانوا جماعة أم فرادى.

ومن الأدلة على مشروعية هذا: أثر أنس بن مالك الله أمر مولاهم عبدالله بن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبَنِيه، وصَلَّى كصلاة أهل المِصر وتكبيرهم (25).

وبما أنه أُقيمت صلاة العيد في الحرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية في فترة الحجر ومنع التجول وفق الاحترازات الصحية؛ فإنه يُشرع لعموم أهل البلاد قضاء الصلاة في منازلهم.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بفترة التعايش مع فيروس كورونا

منّ الله تعالى على المسلمين بعد انتهاء فترة الحجر ومنع التجول بأن تعود الحياة تدريجيًا إلى طبيعتها مع اتباع الإجراءات الاحترازية؛ للمحافظة على انخفاض حالات الإصابة بفيروس كورونا والوفيات، لكن في ظل تفشي هذا الفيروس احتاج المسلم إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة، واحتاج الممارس الصحي إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيعة عمله؛ لذا لزم التنبيه على حكم الشرع في المسائل الفقهية المتعلقة بذلك.

المطلب الأول: تباعد (26) المصلين؛ احترازًا من فيروس كورونا

رتب الشارع الحكيم فضلا عظيما على تسوية الصفوف وتراصها في الصلاة، وشبَّه رسول الله الله على السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الله الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الله الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في الكرام في السماء؛ وفي هذا ما روى عن جابر بن سَمُرة الكرام في الكرام في

رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: "مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ"، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "أَلَا تَصُفُونَ كَمَا تَصُفُ الْلَائِكَةُ عِنْدَ رَبَّهَا؟ قَالَ: "يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْلَائِكَةُ عِنْدَ رَبَّهَا؟ قَالَ: "يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْلَائِكَةُ عِنْدَ رَبَّهَا؟ قَالَ: "يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْلَهُ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَوِ الصَّفُوفَ الْمُؤُولَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِ

لكن من الملاحظ أنه مع تطبيق الاحترازات الوقائية من فيروس كورونا والأمر بالتباعد بين المصلين قد حصل خلط لدى بعض المسلمين بين مسألة تسوية الصفوف ومسألة تراص المصلين؛ فعليه سأفرق بين المسألتين؛ لمحاولة إزالة هذا الإشكال.

تصوير مسألة التسوية:

تعني جعل صفوف المصلين على خط واحد بحيث لا يتقدم أحد المصلين على الآخر، والمعتبر في هذا أن تكون مناكب (28) المصلين في مستوى واحد، وقد اتفق القول المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة على استحباب التسوية بين صفوف المصلين، لا القول بالوجوب (29). وهذه المسألة لا إشكال فيها مع فرض الاحترازات الوقائية من فيروس كورونا، بخلاف مسألة تراص المصلين التي لن تتحقق مع فرض التباعد بقدر متر ونصف بين كل مُصَلِّ وآخر، على أقل تقدير؛ بل ستكون الصفوف مقطعة، والفُرَج كبيرة.

تصوير مسألة التراص:

تعني التصاق المصلين بعضهم ببعض؛ بالتراص وسد الفُرَج، والمعتبر في هذا أن يُسد الخلل من صفوف المصلين، وقد اتفق القول المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة على أنه يُسن تراص المصلين في المصفوف وسد الخلل⁽³⁰⁾، فالقول هنا بالسُنية لا الوجوب، إلا أن المالكية والحنابلة كَرِهوا تقطع الصفوف بلا حاجة⁽³¹⁾.

وعليه، فإنه تجوز صلاة المصلين مع تطبيق التباعد بينهم بلا كراهة عند المذاهب الفقهية الأربعة؛ لأن الكراهة (32) تُدفع بالحاجة -على قول من قال بكراهة تقطع الصفوف بلا حاجة- فتزول هذه الكراهة بوجود الحاجة للاحتراز من انتشار فيروس كورونا، والحاجة لحماية الأنفس من التهلكة، والحاجة لتقديم المصلحة الراجحة، والحاجة لطاعة ولي الأمر واتباع تعليمات وزاراته.

المطلب الثاني: القنوت في الصلاة؛ رفعًا لجائحة كورونا

الدعاء عبادة، فبه يشرح الله الصدر، ويُزيل الهم، ويُحقق الأمنيات واقعًا، والمسلم يلجأ إلى ربه في الرخاء والشدة، ويدعوه تضرعًا وخفية. أما عن حُكم الشرع في القنوت⁽³³⁾ في الصلاة عند نزول نازلة⁽⁴⁴⁾ بالمسلمين؛ فقد اختلف القول المعتمد عند المذاهب الفقهية في هذا؛ فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى مشروعية ذلك⁽³⁵⁾، خلافًا للمالكية القائلين بأن القنوت لا يكون إلا في صلاة الفجر⁽³⁶⁾.

فدل الحديث النبوي الشريف على مشروعية القنوت متى دعت الحاجة لذلك؛ كنزول نازلة بالمسلمين عامة؛ من وباء، أو قحط، أو نازلة خاصة؛ كأسر عالِم، أو شجاع ممن تعدى منفعته (38).

وهذه المشروعية تشمل كل جائحة تنزل بالمسلمين وتهدد أرواحهم، ومن ذلك جائحة كورونا التي أقلقت المسلمين وحيرت الأطباء؛ فإن حفظ النفس من الضرر والهلاك هو من الضروريات الخمس التي أمر الدين الإسلامي بحفظها وعدم تعريضها للهلاك؛ ومصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا لَقُتُ اللّهَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ النساء: 29].

المطلب الثالث: تخلف الممارس الصحى عن حضور الصلاة في المسجد

من المعلوم أن الواجب على الممارس الصعي (39) في المستشفيات والقطاعات الطبية أداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد أو المصليات القريبة من مقر العمل، لكن عند الحاجة إلى البقاء في المستشفى وقت صلاة الجماعة لوجود حالة مرضية تستدعي البقاء معها لفترة طويلة، أو الحاجة لوجود الممارس الصحي؛ لاستقبال الحالات المصابة، وتشخيصها؛ هل يُعذر الممارس الصحي بالتخلف عن حضور صلاة الجمعة، والجماعة في المسجد لهذا العذر؟

اتفق القول المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة على أن من الأعذار التي يُعذر بها ترك الجمعة والجماعة: تمريض مريض -سواء كان قريبا أم غيره- ممن يُخشى عليه الموت؛ فإن حفظ الأنفس أولى من حفظ الجماعة، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أُمر المسلمون بحفظها (40).

ومن الأدلة على هذا: أثر ابن عمر الله أن سعيد بن زيد الله مَرِضَ في يوم جُمعة، فَرَكِبَ إليه بعد أن تَعَالَى النهار بارتفاع الشمس وقُرب وقت الظهر، واقتربت صلاة الجمعة (41)؛ فترك ابن عمر الله صلاة الجمعة؛ لعذر انشغاله بالقيام على المربض.

وعليه، فإن هذا العذر ينطبق على الممارسين الصحيين في ظل تفشي فيروس كورونا؛ لما يشتغلون به من القيام على المصابين به، ولحاجتهم إلى البقاء في قسم الطوارئ أغلب الوقت لتشخيص المرضى، وللضرر الذي قد يلحق المريض المصاب بترك ملاحظة حالته، ولما قد يلحق المصليين المخالطين للممارس الصحي في المسجد من انتقال عدوى الفيروس إليهم؛ فلذا يجوز للممارس الصحى التخلف عن حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد.

المطلب الرابع: تخلف المصاب بفيروس كورونا عن حضور الصلاة في المسجد

رتب الشارع الحكيم الفضل العظيم والثواب الجزيل على محافظة المسلم على صلاة الجماعة مع المسلمين؛ فجعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة؛ لقول رسول الله على المسلمين؛ فجعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين دَرَجَةً "(42). لكن متى قدَّر الله تعالى على عبده المرض، هل يُعذر بالتخلف عن حضور صلاة الجماعة في المسجد؟

اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة على أن المرض من الأعذار التي تُبيح لصاحبها التخلف عن الجمعة والجماعة (43) كما اتفقوا على منع المجذوم (44) -الذي يُتأذى منه- من الصلاة مع جماعة المسلمين؛ لكيلا يعدي المصلين الأصحاء (45). ومن الأدلة على هذا المنع: ما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على "في من المَجْذُوم كَمَا تَفِرُ مِنَ الأَسَدِ" (46).

وعليه، فإنه يجوز للمصاب بفيروس كورونا التخلف عن حضور صلاة الجماعة في المسجد؛ لكون هذا المرض من الأمراض المعدية كالجُذام؛ فيُمنع من أُصيب به من حضور الجماعة كما مُنع المجذوم، ولما في حضور المصاب بهذا الفيروس من الإضرار بالمسلمين، وتعريضهم للتهلكة.

المطلب الخامس: الصلاة بالكمامة (48)؛ احترازًا من فيروس كورونا

وعليه، فإنه يجوز الصلاة بالكمامة -من غير كراهة- عند الحاجة؛ كمن يتأذى بالبرد أو الربح أو الغبار الشديد، أو من لا يستطيع كظم التثاؤب إلا بتغطية الفم والأنف، أو من يخشى على نفسه من الأمراض المعدية؛ كانتشار فيروس كورونا على سبيل المثال؛ لأن من المعلوم أن الكراهة تُدفع بالحاجة فتزول بوجودها(52)، وأن لبس الكمامة والصلاة بها مع جماعة المسلمين أولى من تركها والصلاة في المنازل فرادى، ولما في لبس الكمامة من تحقيقٍ لمقصدٍ شرعي عظيم هو حفظ النفس من التهلكة، وفي ذلك أيضًا طاعة لولي الأمر، والتزام بتعليمات وزارة الصحة؛ باتباع الاحترازات الصحية التي على رأسها الحرص على لبس الكمامة في التجمعات البشرية.

المطلب السادس: لبس القفازين على اليدين في الصلاة؛ احترازًا من فيروس كورونا

وعليه، فإنه يجوز لبس القفازين (56) على اليدين في الصلاة؛ احترازًا من فيروس كورونا المعدي. وحتى على قول من قال بكراهة السجود على حائل يفصل العضو عن الأرض (57)، فإنه قد قال بزوال هذه الكراهة عند الحاجة؛ كمن يسجد على أرض شديدة الحرارة، أو شديدة البرود، والحاجة للس القفاز للوقاية من فيروس كورونا أشد وأعظم.



النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

من أهم نتائج هذا البحث ما يأتي:

- 1. صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، وشموله وكماله، وواقعيته ومراعاته لمصالح العباد وأحوالهم، وبسر أحكامه الفقهية في حماية المجتمعات الإسلامية من عامة الأمراض والأوبئة.
- 2. استندت حكومة المملكة العربية السعودية في قراراتها -بفرض الحجر، ومنع التجول، وإغلاق الأسواق، ومنع التجمعات- على المنهج النبوي الحكيم في التعامل مع الطاعون، والاحتراز منه، ومنع انتشاره، وقياس كل وماء عليه.
- 3. حققت قرارات المملكة العربية السعودية المتزامنة مع فيروس كورونا مقاصد شرعية؛ كرفع الحرج عند المشقة، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والمشقة تجلب التيسير، وغيرها من المقاصد الشرعية التي شرعها الشارع الحكيم.
- 4. تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ فالمصاب بفيروس كورونا يجوز له التخلف عن حضور صلاة الجماعة، وإن مات يُصب على جثمانه الماء من غير تدليك متى خُشي انتقال عدوى الفيروس من جسده.
- 5. يُصِب الماء على جسد الميت المصاب بفيروس كورونا من غير تدليك متى خُشي انتقال عدوى الفيروس من جسده، وان خيف عليه من الماء يُيمم.
 - 6. يجوز قول المؤذن بألفاظ الترخص في الأذان عند حصول المشقة والحرج على المسلمين.
- 7. يصلي المسلمون صلاة الجمعة في البيوت ظهرًا أربع ركعات في زمن انتشار فيروس كورونا، وفرض الحجر، ومنع التجول.
 - 8. يُشرع للمسلمين صلاة الحاجة؛ مناجاة للباري بأن يرفع عن المسلمين هذا الوباء.
- 9. يجوز للمسلمين في فترة الحجر ومنع التجول أن يصلوا صلاة العيد في منازلهم ركعتين بهيئتها المعتادة، إلا أنها بلا خطبة.
 - 10. تجوز صلاة المصلين مع تطبيق التباعد بينهم بلا كراهة عند المذاهب الفقهية الأربعة.
- 11. يُشرع للمسلمين القنوت في الصلاة متى دعت الحاجة لذلك؛ كنزول نازلة بالمسلمين، عامة كانت أم خاصة.

- 12. يجوز للممارس الصحي التخلف عن حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد؛ لانشغاله بالقيام على المرضى، أو تشخيص حالاتهم، أو خشية انتقال عدوى فيروس كورونا منه للمصلين في المسجد.
- 13. يجوز للمصاب بفيروس كورونا التخلف عن حضور صلاة الجماعة في المسجد؛ لكيلا يضر المسلمين، ولا يعرض أرواحهم للتهلكة.
- 14. تجوز الصلاة بالكمامة عند الحاجة؛ كمن يتأذى بالبرد أو الربح أو الغبار الشديد، أو من يخشى على نفسه من الأمراض المعدية.
 - 15. يجوز لبس القفازين على اليدين في الصلاة؛ احترازًا من فيروس كورونا المعدى.

ثانيا: التوصيات

- أهمية إنشاء مراكز عِلمية متخصصة في دراسات النوازل الفقهية المستجدة.
- الحرصُ على تدريس مادة فقه النوازل في الجامعات، وإعداد طلبة العِلم الشرعي إعدادًا يؤهلهم لتنزيل حكم الشرع على النوازل والمستجدات.

الهوامش والإحالات:

- (1) ينظر: مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 3/ 1759.
 - (2) ينظر: منظمة الصحة العالمية، متاح على:
- https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19: م. 2021/12/20
 - (3) ينظر: وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية، متاح على:
 - . 2021/12/20 : https://www.moh.gov.sa/CCC/FAQs/Corona/Pages/default.aspx
 - (4) ينظر: منظمة الصحة العالمية، متاح على:
- $: \underline{https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19}. \\ 2021/12/20$
 - (5) ينظر: وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية، متاح على:
 - . 2021/12/20: https://www.moh.gov.sa/CCC/FAQs/Corona/Pages/default.aspx
- (6) المقصود بالحجر ومنع التجول: هي المدة التي فرضت فيها الحكومات على شعوبها منع الخروج من المنازل إلى الشوارع، وتجولهم فيها؛ تقليلًا من التجمعات، واحترازًا من تفشي فيروس كورونا وازدياد أعداد المصابين به.
 - (7) البخاري، صحيح البخاري:130/7، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، حديث رقم (ح 5728)، بلفظه.

- (8) ينظر: الموصلي، الاختيار: 97/1. النووي، روضة الطالبين: 2/ 98. الخرشي، شَرْح مختصر خليل: 2/ 113. البهوتي، كشاف القناع: 48/4.
- (9) شك الراوي هل قال "فوقصته" أو "فأوقصته"؛ والمعروف عند أهل اللغة "وقصته" بدون الهمزة، وتعني: أي أن راحلته كسرت عنقه. ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري: 389/2.
- (10) البخاري، صحيح البخاري: 2/ 76، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، حديث (1266)، بلفظه. مسلم، صحيح مسلم، صحيح مسلم: 2/ 866، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (1206)، بنحوه.
 - (11) ينظر: المواق، التاج والإكليل: 3/ 46. ابن حجر، تُحفة المُحتاج: 184/3. ابن مفلح الحفيد، المُبدع: 242/2.
- (12) الرحال لغةً: جمع رحل؛ أي المنزل والدار والمسكن. اصطلاحًا: هي المنازل والدور والمساكن؛ سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو من شعر وصوف ووبر، أو غير ذلك. ينظر: ابن الملقن، التوضيح: 349/6. الكفوي، الكُليات: 478.
- (13) ينظر: المواق، التاج والإكليل: 556/2- 559. الحَصفكي، الدُر المُختار: 381/1. الشربيني، مُغني المُحتاج: 473/1. ابن قدامة، المقنع: 2/ 103- 106.
- (14) صحيح البخاري: 6/2، كتاب الجُمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، حديث رقم (901)، بلفظه.
- (15) البخاري، صحيح البخاري: 129/1، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم
- (632)، بنحوه. مسلم، صحيح مسلم: 484/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث, قم (697)، بلفظه.
 - (16) ينظر: ابن النجار، منتهى الإرادات: 356/1.
- (17) أبو داود، سنن أبي داو: 413/1، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (551)، بلفظه. قال الشيخ الألباني: ضعيف بهذا اللفظ، لكن صحيح بلفظ: "من سمع النداء، فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عذر". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، للألباني: 336/2. الألباني، صحيح سُنن أبي داود: 66/3.
 - ينظر: حساب الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على تويتر ، متاح على:

. م. 2021/6/20: https://twitter.com/aliftasa/status/1239939421945966595

- ⁽¹⁹⁾ ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 2/ 56. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 308. البهوتي، دقائق أولى النهى: 250/1. الدَّمِيري، النَجم الوَهاج: 307/2.
- (²⁰⁾ ينظر: الحجاوي، الإقناع: 153/1. الشرواني، حاشية الإمام عبدالحميد الشرواني: 11/2. العدوي، حاشية العَدَوي: 351/1. الحَصِفكي، الدُر المُختار: 27/2.
- (21) ابن حنبل، المُسند: 489/45، كتاب مسند القبائل، باب من حديث أبي الدرداء عويم، حديث رقم (27497)، بلفظه. قال الإمام الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ميمون أبو محمد قال الذهبي: لا يُعرَف". وقال الشيخ الألباني: "هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، غير ميمون أبي محمد المرائي؛ فإنه مجهول". الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 71817. الهيثمي، مجمع الزوائد: 278/2.

- (22) البخاري، صحيح البخاري: 94/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (7288)، بلفظه.
 - (23) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني: 1/ 270. البهوتي، كشاف القِناع: 412/3. الرملي، نهاية المحتاج: 390/2.
- (24) مذهب الحنفية: لا تقضى صلاة العيد لمن فاتته صلاتها مع الإمام؛ لأن صلاة العيد لها شرائط لا تتم بالمنفرد. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق:1/ 226.
 - (25) انظر: البخاري، صحيح البخاري: 2/ 23.
 - (26) المقصود بالتباعد: أي إبقاء مسافة متر ونصف تقرببًا بين كل مُصَلِّ والآخر من كل جهة.
 - (27) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة: 1/ 322، باب الأمر بالسكون في الصلاة، حديث رقم (430)، بلفظه.
 - (28) المناكب: جمع مَنكِب؛ وهو أعلى رأس عضد الإنسان وكتفه. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 2/624.
- ⁽²⁹⁾ ينظر: المرداوي، الإنصاف: 2/ 39. الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 136. ابن حجر، تُحفة المُحتاج: 2/ 311. النفراوي، الفواكه الدواني: 211/1.
- (30) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 1/ 375. ابن حجر، تُحفة المُحتاج: 2/ 311. النفراوي، الفواكه الدواني: 1/ 211. البهوتي، كشاف القناع: 280/2.
 - ⁽³¹⁾ ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني: 211/1. ابن النجار، معونة أولى النُهي: 2/ 95.
 - (32) القاعدة: زوال الكراهة بأدنى حاجة. ينظر: السفاريني، غذاء الألباب: 249/1.
- (33) القنوت لغةً: يطلق على الدعاء، والقيام، والخشوع، والعبادة، والسكوت، وغيرها. اصطلاحًا: هو الدعاء في الركعة الأخيرة من الصلاة؛ قبل الركوع -على مذهب الشافعية والمالكية-، أو بعد القيام من الركوع -على مذهب الشافعية والحنابلة-. ينظر: ابن سيدة، المُحكم: 338/6. البعلى، المُطلع: 113.
- (34) النازلة لغةً: جمعها نوازل؛ وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزِلُ بالناس. اصطلاحًا: هي الوقائع والمسائل المستجدة الحادثة التي تحتاج إلى حُكمٍ شرعي؛ فلا نص شرعي، ولا اجتهاد سابق من الفقهاء المتقدمين فها. ومن أمثلتها: أطفال الأنابيب، والمعاملات البنكية المستجدة، وبيع أعضاء الإنسان، ونحو ذلك من المسائل المستجدة. ينظر: الجوهري، الصِّحَاح: 5/1829. أبو زيد، فقه النوازل: 1/9.
 - (35) ينظر: ابن عابدين، رد المُحتار: 11/2. ابن مُفلح الحفيد، المُبدع: 15/2، 16. النوووي، مِنهَاج الطَالبين: 27.
 - (36) ينظر: الدردير، الشرح الكبير: 1/ 248.
- (37) البخاري، صحيح البخاري: 38/6، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، حديث رقم (4560)، بلفظه.
 - (38) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح: 3/ 958.
- (39) الممارس الصعي: هو من رُخِص له مزاولة المهن الصحية على اختلاف تصنيفه؛ فمنهم: الطبيب، والممرض، والصيدلي، وفني الأشعة أو الأجهزة، ونحو ذلك.

- ⁽⁴⁰⁾ ينظر: المرداوي، الإنصاف: 2/ 301. ابن نجيم، البحر الرائق: 1/ 367. القرافي، الذخيرة: 2/ 355. المجموع، للنووي: 4/ 205.
 - (41) ينظر: البخاري، صحيح البخاري: 5/ 80.
- (42) مسلم، صحيح مسلم: 1/ 450، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم (650) بلفظه.
 - (43) ينظر: ابن المنذر، الأوسط: 139/4.
- (44) المجذوم: هو المصاب بداء الجُدام؛ والجُدام من الأمراض الجلدية المعدية التي تَقطع اللحم وتُسقِطه. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 94/1.
- (45) ينظر: ابن عابدين، رد المُعتار: 661/1. الخراشي، شَرْح مختصر خليل: 2/ 32. الرحيباني، مطالب أولى النهى: 499/1. الشربيني، مُغنى المُعتاج: 1/ 476.
 - (46) البخاري، صحيح البخاري: 126/7، كتاب الطب، باب الجُذام، حديث رقم (5707)، بلفظه.
 - (47) مسلم، صحيح مسلم: 4/ 1752، كتاب السَّلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم (2231) بلفظه.
- (48) الكمامة لغةً: من كمم: أي الكُمُّ للقميص. والكمة: القلنسوة المدورة، لأنها تغطي الرأس. والكِمامَةُ: ما يُكَمُّ به فم البعير؛ لئلا يعضّ. اصطلاحًا: هي قطعة قماش تُغطي الفم والأنف معًا؛ حمايةً للشخص من انتقال العدوى إليه عن طريق رذاذ الشخص المصاب. ينظر: الجوهري، الصبّحًاح: 5/2024.
- (49) التلثم: هو تغطية الفم والأنف. وقد اختلف الفقهاء في حد اللثام في الصلاة؛ فعند الحنفية والحنابلة: يشمل تغطية الفم ينظر: الفم والأنف معًا. وعند المالكية: يشمل تغطية الفم. ينظر: الفره والأنف معًا. وعند المالكية: يشمل تغطية الفم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 164. ابن مُفلح الحفيد، المُبدع: 1/ 331، 332. النووي، المجموع: 3/ 179. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني: 202/1.
- (⁵⁰⁾ ينظر: الزبلعي، تبيين الحقائق: 1/ 164. البهوتي، كشاف القِناع: 2/ 150. النووي، المجموع: 3/ 179. الحطاب، مواهب الجليل: 186/2.
- (51) أبو داود، سنن أبي داود: 479،480/1، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، حديث رقم (643)، بلفظه. قال الشيخ الألباني: إسناد هذا الحديث حسن، وهو على شرط الإمام البخاري، وقد صححه الإمام الحاكم ووافقه الإمام الذهبي. ينظر: الألباني، صحيح سُنن أبي داود: 3/ 209.
 - (52) القاعدة: زوال الكراهة بأدنى حاجة. ينظر: السفاريني، غذاء الألباب: 249/1.
- (⁵³⁾ ينظر: العمراني، البيان: 2/ 218. الحداد، الجوهرة النيرة:53/1. النفراوي، الفواكه الدواني:182/1. ابن قدامة، المقنع: 1/ 402.
- (⁵⁴⁾ مسلم، صحيح مسلم: 1/ 534، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (771)، بلفظه.

(⁵⁵⁾ ينظر: ابن قدامة، المغنى: 2/ 194.

(⁵⁶⁾ القفاز: هو ما يُلبس على اليدين لتغطيها؛ سواء كان مصنوع من جلد، أو قطن، أو بلاستيك. وقد أوصى بعض الأطباء بلبس القفاز الطبي في زمن تفشي فيروس كورونا؛ للحماية من انتقال العدوى.

(57) هذا وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: ابن مفلح الحفيد، المُبدع: 1/ 403. النووي، المجموع: 3/ 426.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فِقهها وفوائدها، مكتبة المعارف،
 الرباض، 1995م.
- 3) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سُنن أبي داود، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002م.
- 4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه: صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، د.ت.
- البَعلي، محمد بن أبي الفتح، المُطلِع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، قدم
 له: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة السوادي، جدة، 2003م.
- 6) البهوتي، منصور بن يونس، شَرْح منتهى الإرادات المسمى بند دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القِناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، السعودية، 2000-2008م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصِّحَاح تاج اللغة وصِحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،
 دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.
- 9) الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي،
 دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 10) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تُحفة المُحتاج في شَرْح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجاربة الكبرى، مصر، 1983م.
 - 11) الحداد، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة شَرْح مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، مصر، 1322هـ.
 - 12) الحَصفكي، محمد بن على، الدر المُختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1992م

العدد الثالث والعشرون 2022



- 13) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، 2002م.
- 14) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مُسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و عادل مرشد، وآخربن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
 - 15) الخرشي، محمد بن عبد الله، شَرْح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- 16) السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
- 17) الشربيني، محمد بن أحمد، مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 18) ابو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.
 - 19) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د. ت.
 - 20) الدُسوق، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د. ت.
 - 21) الدَّميري، محمد بن موسى، النَّجم الوَهاج في شَرْح المِنهاج، دار المنهاج، جدة، 2014م.
 - 22) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على توبتر، متاح على:

https://twitter.com/aliftasa/status/1239939421945966595

- 23) الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م.
 - 24) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شَرْح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
 - 25) أبوزيد، بكر بن عبدالله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008م.
 - 26) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شَرْح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- 27) ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل، المُحكم والمُحيط الأَعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 28) الشرواني، عبد الحميد بن حسين، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تُحفة المُحتاج، المكتبة التجاربة الكبرى، مصر، 1375هـ 1938ه.
- 29) ابن عابدين، محمد أمين، رد المُحتار على الدُر المُختار المعروف بـ:حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- 30) العَدَوي، على بن أحمد، حاشية العَدَوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
 - 31) عمر، أحمد مختار، و آخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، بيروت، 2008م.

العدد الثالث والعشرون 2022



- 32) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م.
 - 33) الفيومي، أحمد بن محمد، المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
 - 34) القاري، علي بن سلطان بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، 2000م.
- 35) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرباض، 1997م.
- 36) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمي، بيروت، 1997م.
- 37) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 38) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ
- 39) القيرواني، ابن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
- 40) الكفوي، أيوب بن موسى، الكُليات مُعجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
- 41) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخِلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- 42) ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد، المُبدع في شَرْح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- 43) ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي و تحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، 2008م.
 - 44) منظمة الصحة العالمية، متاح على:

https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

- 45) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- 46) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- 47) ابن النجار، محمد بن أحمد الفُتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.





- 48) ابن النجار، محمد بن أحمد الفُتوحي، معونة أولي النُهى شَرْح المُنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، 2009م.
- 49) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شَرْح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 2000م.
- 50) النَفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زبد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- 51) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زُهير الشاويش، المكتب الإسلامي، يبروت، دمشق، عمّان، 1991م.
- 52) النووي، يحيى بن شرف، مِنهَاج الطَالبين وعُمدة المُفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، بيروت، 2005م.
 - 53) النووى، يحيى بن شرف، المجموع شَرْح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1980م.
- 55) الهيثي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1991م.
 - 56) وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، متاح على:

https://www.moh.gov.sa/CCC/FAQs/Corona/Pages/default.aspx

Arabic References:

-al-Qur'ān al-Karīm.

- 1) al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, 'Irwā' al-Ġalīl fī Takhrīj 'Aḥādīt Manār al-Sabīl, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1985.
- 2) al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-'Aḥādīt al-Ṣaḥīḥah & Shay' min Fiqhhā & Fawā'iduhā, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1995.
- al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan 'Abī Dā'ūd, al-Kuwayt: Mu'assasat Ġirās lil-Nashr & al-Tawzī⁴, al-Kuwayt, 2002.
- 4) al-Bukhārī, Muḥammad Ibn 'Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-Musammā al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīt Rasūl Allāh & Sunnah & & 'Aīyāmuh: Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Muḥammad Ibn Zuhaīr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, Bayrūt, N. D.





- 5) al-Ba'lī, Muḥammad Ibn 'Abī al-Fatḥ, al-Muṭli' 'alā al-Fāz al-Muqni', ed. Maḥmūd al-'Arnā'ūṭ, Yāsīn al-Khaṭīb, Qaddama la-hu: 'Abdalqādir al-'Arnā'ūṭ, Maktabat al-Sawādī, Jiddah, 2003.
- 6) al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis, Sharḥ Muntahā al-'Irādāt al-Musammā bi: Daqā'iq 'ūlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, 1993.
- 7) al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis, Kashshāf al-Qinā' 'an al-'Iqnā', ed. Lajnat Mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl, Wizārat al-'Adl, al-Sa'ūdīyah, 2000-2008.
- 8) al-Jawharī, 'Ismāʿīl Ibn Ḥammād, al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Luġah & Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, ed. 'Aḥmad ʿAbdalġafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1990.
- 9) al-Ḥijjāwī, Mūsā Ibn 'Aḥmad, al-'Iqnāʿ fī Fiqh al-'Imām 'Aḥmad Ibn Ḥanbal, ed. ʿAbdallaṭīf Muhammad al-Subkī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N. D.
- 10) Ibn Ḥajar, 'Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj & Ḥawāshī al-Shirwānī & al-ʿAbādī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Misr, 1983.
- 11) al-Ḥaddād, 'Abū Bakr Ibn ʿAlī, al-Jawharah al-Nayyirah Sharḥ Mukhtaṣar al-Qadūrī, al-Maṭbaʿah al-Khayrīyah, Miṣr, 1322.
- 12) al- Ḥaṣfakī, Muḥammad Ibn ʿAlī, al-Dur al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-'Abṣār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.
- 13) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ed. Zakarīyā 'Umayrāt, Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, 2002.
- 14) Ibn Ḥanbal, 'Aḥmad Ibn Muḥammad, Musnad al-'Imām 'Aḥmad Ibn Ḥanbal, ed. Shuʻayb al-'Arna'ūt, & 'Ādil Murshid, & 'Ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.
- 15) al-Kharashī, Muhammad Ibn 'Abdallāh, Sharh Mukhtasar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
- 16) al-Saffārīnī, Muḥammad Ibn 'Aḥmad, Ġidā' al-'Albāb Sharḥ Manzūmat al-'Ādāb, ed. Muhammad 'Abdal 'azīz al-Khālidī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2002.
- 17) al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn 'Aḥmad, Muġnī al-Muḥtāj 'ilā Maʿrifat Maʿānī 'Alfāz al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.
- 18) 'Abū Dā'ūd, Sulaīmān Ibn al-'Ashʿatal-'Azdī, Sunan 'Abī Dā'ūd, ed. Shuʿaybal-'Arna'ūt & Muḥammad Kāmil, Dār al-Risālahal-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 2009.





- 19) al-Dardīr, 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
- 20) al-Dasūqī, Muḥammad Ibn 'Aḥmad Ibn 'Arafah, Ḥāshīyat al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
- 21) al-Damīrī, Muḥammad Ibn Mūsā, al-Najm al-Wahāj fī Sharḥ al-Minhāj, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2014.
- 22) al-Ri'āsah al-'Āmmah lil-Buḥūṯ al-'Ilmīyah & al-'Iftā' 'alā twitter, link: https://twitter.com/aliftasa/status/1239939421945966595
- 23) al-Raḥībānī, Muṣṭafā Ibn Saʿd, Maṭālib 'Ulī al-Nuhā fī Sharḥ Ġāyat al-Muntahā, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1994.
- 24) al-Ramlī, Muḥammad Ibn 'Aḥmad, Nihāyat al-Muḥtāj 'ilā Sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984.
- 25) 'Abū Zayd, Bakr Ibn 'Abdallāh, Fiqh al-Nawāzil, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2008.
- 26) al-Zaylaʻī, ʻUtmān Ibn ʻAlī, Tibyān al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq, al-Maṭbaʻah al-Kubrā al-'Amīrīyah, al-Qāhirah, 1313.
- 27) Ibn Sīdah, 'Alī Ibn 'Ismā ʿīl, *al-Muḥkam & al-Muḥīṭ al-'A 'zam*, ed. 'Abdalḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2000.
- 28) al-Shirwānī, 'Abdalḥamīd Ibn Ḥusaīn, Ḥāshīyat al-'Imām 'Abdalḥamīd al-Shirwānī 'alā Tuḥfat al-Muḥtāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Miṣr, 1375-1938.
- 29) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad 'Amīn, Radd al-Muḥtār ʿalā al-Dur al-Mukhtār al-Maʿrūf bi-"Ḥāshīyat Ibn ʿĀbidīn", Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.
- 30) al-'Adawī, 'Alī Ibn 'Aḥmad, Ḥāshīyat al-'Adawī 'alā Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, ed. Yūsuf al-Shaykh al-Biqā'ī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994.
- 31) 'Umar, 'Aḥmad Mukhtār, & 'Ākharūn, Mu'jam al-Luġah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah, 'Ālam al-Kutub al-Ḥadīg, Bayrūt, 2008.
- 32) al-'Umrānī, Yaḥyā Ibn 'Abī al-Khayr, al-Bayān fī Madhab al-'Imām al-Shāfi'ī, ed. Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2000.
- 33) al-Faīyūmī, 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Ġarīb al-Sharḥ al-Kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.





- 34) al-Qārī, 'Alī Ibn Sulṭān Ibn Muḥammad, Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2000.
- 35) Ibn Qudāmah, 'Abdallāh Ibn 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, ed. 'Abdallāh Ibn 'Abdalmuḥsin al-Turkī, & 'Abdalfattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1997.
- 36) Ibn Qudāmah, 'Abdallāh Ibn 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Muqni' fī fiqh al-'Imām 'Aḥmad Ibn Ḥanbal, ed. Muḥammad Ḥasan al-Shāfi'ī, Dār al-Kutub al-'Ilmī, Bayrūt, 1997.
- 37) al-Qarāfī, 'Aḥmad Ibn 'Idrīs, al-Qakhīrah, ed. Muḥammad Ḥajjī, Saʻīd 'Aʻrāb, & Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Ġarb al-'Islāmī, Bayrūt, 1994.
- 38) al-Qasṭallānī, 'Aḥmad Ibn Muḥammad, 'Irshād al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-'Amīrīyah, Miṣr, 1323.
- 39) al-Qayrawānī, Ibn 'Abī Zayd, al-Nawādir & al-Ziyādāt 'alā mā fī al-Mudawwanah min Ġayrihā min al-'Ummahāt, ed. 'Abdalfattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār al-Ġarb al-'Islāmī, Bayrūt, 1999.
- 40) al-Kaffawī, 'Aīyūb Ibn Mūsā, al-Kullīyāt Muʻjam fī al-Muṣṭalaḥāt & al-Furūq al-Luġawīyah, ed. 'Adnān Darwīsh, & Muḥammad al-Miṣrī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1998.
- 41) al-Mardāwī, 'Alī Ibn Sulaīmān, al-'Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Dār 'Iḥya' al-Turāt al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
- 42) Ibn Mufliḥ al-Ḥafīd, 'Ibrāhīm Ibn Muḥammad, al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, ed. Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.
- 43) Ibn al-Mulaqqin, 'Umar Ibn 'Alī, al-Tawḍīḥ li-Sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, ed. Dār al-Falāḥ lil-Baḥṭ al-'Ilmī wa taḥqīq al-Turāṭ, Dār al-Nawādir, Dimashq, 2008.
- 44) Munazzamat al-Ṣiḥḥah al-ʿĀlamīyah, link: https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19.
- 45) Mawwāq, Muḥammad Ibn Yūsuf, al-Tāj & al-'Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al- 'Ilmīyah, Bayrūt, 1994.
- 46) al-Mawşilī, 'Abdallāh Ibn Maḥmūd, al-'Ikhtiyār li-Ta'līl al-Mukhtār, ed. 'Abdallaṭīf Muḥammad 'Abdalrraḥmān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2005.





- 47) Ibn al-Najjār, Muḥammad Ibn 'Aḥmad al-Futūḥī, Muntahā al-'Irādāt fī Jamʿ al-Muqniʿ maʿa al-Tanqīḥ & Ziyādāt, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1999.
- 48) Ibn al-Najjār, Muḥammad Ibn 'Aḥmad al- Futūḥī, Maʿwnat 'Ulī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā, ed. 'Abdalmalik Ibn 'Abdallāh Ibn Duhaysh, Maktabat al-'Asadī, Makkah al-Mukarramah, 2009.
- 49) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn 'Ibrāhīm al-Miṣrī, al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq, Dār al-Kitāb al-'Islāmī, al-Qāhirah, 2000.
- 50) al-Nafrāwī, 'Aḥmad Ibn Ġunaym, al-Fawākih al-Dawānī 'alā Risālat Ibn 'Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995.
- 51) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf, Rawḍat al-Ṭālibīn & 'Umdat al-Muftīn, ed. Zuhaīr al-Shāwīsh, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1991.
- 52) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf, Minhāj al-Ṭālibīn & 'Umdat al- Muftīn fī al-Fiqh, ed. 'Awaḍ Qāsim, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2005.
- 53) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf, al-Majmūʻ Sharḥ al-Muhaddab lil-Shirāzī, Maktabat al-'Irshād, Jiddah, 1980.
- 54) al-Nīsābūrī, Muslim Ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim al-Musammā bi-"al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ʾilā Rasūl Allāh Ṣallā Allāh ʿAlayhi & Sallam", ed. Muḥammad Ibn Fū'ād ʿAbdalbāqī, Dār 'Iḥyā' al-Turāt al-ʿArabī, Bayrūt, 2002.
- 55) al-Haytamī, 'Alī Ibn 'Abībakr, Majma' al-Zawā'id & Manba' al-Fawā'id, ed. Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1991.
- 56) Wizārat al-Ṣiḥḥah bi-al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Mutāḥ ʿalā: https://www.moh.gov.sa/CCC/FAQs/Corona/Pages/default.aspx.








Contents

•	Cogency and its Role in Supporting the Truth in the Light of the Holy Qur'an
	Dr. Muhammed Yusuf Ali Saghir9
•	The Verses of Rulings of <i>Masājid</i> and their Intents in the Noble Qur'an
	Dr. Taghreed Bint Ali Bin Dlaim Al-Ahmari47
•	Models of Tracing of Sources of Ḥadīt by Ibn Al-Mawāq (d. 642 AH) with Reference to His Book "Bugyat al-
	Nuqqād" vis-à-vis the Evaluation of Narrators of Hadith by Discrediting and Endorsement: A Comparative
	Critical Study
	Sultana Bent Ali Bin Muhammed Al-Shahri, Dr. Sabah Thabet Al-Amir Mohammed81
•	Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia
	Dr. Afnan Bint Mohammed Naji Sheikh116
•	The Rulings of the Judge in the Malikī Jurisprudence A Comparative Jurisprudential Study with Reference to
	the Book Entitled <i>aL-Mudawanah</i>
	Dr. Yahya Mohammed Al-Ameen Al-Hasan Ibrahim144
•	The Transaction of <i>Arayā</i> A Jurisprudential Comparative Study
	Ahmed Bin Haitham Bin Attia al-Juhani
•	Powers of Council of Universities in the Light of the Saudi Universities System and Islamic Jurisprudence
	Dr. Hasil Bin Maadi Mohammed Al-Ahmari226
•	The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study
	D r. Saad Bin Ali Abdullah Al-Asmari
•	Doctrinal Impacts of Applying Legal Punishments
	Dr. Murad Karama Saeed BaKhuraisa321
•	Voluntary Work Its Types and Requirements
	Dr. Al-Mahdi Bin Mohammed Al-Harazi355
•	A New Maʿeenean Inscription of Dedications
	Dr. Hadeel Yosif Al-Silwy407
•	Marriage in Ancient Yemen An Ethno-Archaeological Study
	Ali Yahya Saleh Ahsan423
•	Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD) A Historical-Critical Study
	Dr. Hussein Saleh Al-Ansi
•	The Political Role of Judges in Makkah during the Era of the Circassian Mamluke State (784-923 AH / 1383-
	1517 AD)
	Bandar Bin Abdullah Mutlq Al-Mutlq502
•	The Ḥijāz Tribes and their Attitude towards the First Saudi State
	Dr. Samiah Sulaiman Al-Jabri522
•	Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region
	Dr. Maresh Ahmed Al-Odini, Dr. Fadhl Abdulghani Ahmed Al-Maayn, Dr. Allawa Ahmad Ansar558





d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "mem'M".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.
- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its
 approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay \$150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584
P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.





Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal Arts is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms if any in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required
 maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- The first page contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- The second page contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- The abstract, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- Introduction: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- Results: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- Margins and references:
- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:


a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

<u>b. Books</u>: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date. For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.







Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 23)

Yuniu: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.





Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)		
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)		
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)		
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)		
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)		
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)		
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)		
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)		
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)		
Prof. Hasan Emily (Morocco)		
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)		
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen) Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)		
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)		
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen) Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)		
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen) Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen) Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)		
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen) Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen) Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen) Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)		

Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)

Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).	
Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)	
Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)	
Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)	
Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)	
Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)	
Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)	
Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)	
Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'l (Yemen)	
Prof. Leif Stenberg (UK)	
Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)	
Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)	
Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)	
Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)	
Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)	
Prof. Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)	
Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)	

Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia







Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulgader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by:	
Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb	Dr. Abdullah Al-Ghobasi
Proofreading:	
Dr. Amin Ali Al-Slol	



EISSN: 2707-5192

ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts, Thamar University

Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia

Voluntary Work Its Types and Requirements

A New Ma^ceenean Inscription of Dedications

Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD)A Historical-ritical Study

Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region

